

دعوى

القرار رقم (VD-458-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9615-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدّم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبليغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تُكن الدعوى مهياً للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدّم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تُكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدّم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تُكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
«المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ».



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٨/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-9615-2019) بتاريخ ٢٨/٠٨/٢٠١٩م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...), وبصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدّم بلائحة تضمّنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «نود إيضاح أن المؤسسة منذ عام ٢٠١٧م وحتى ٢٠١٩م ما زالت مديونة لمؤسسات وشركات مورّدة، وهي تحاول سداد ما تستطيع سداؤه للموردين من شركات ومؤسسات، وصاحب المؤسسة يعاني من ديون، وحتى الآن لا يملك بيتًا ويسكن بالإيجار، ويعاني صعوبة في قوته اليومي بسبب تدني المبيعات للمؤسسة الصغيرة التي لا تتجاوز مساحتها ٤٠ مترًا، وكيف للمنشأة المحدودة الدخل والمساحة أن تتحمل غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠,٠٠) ريال، فضلًا عن أن إيراد المؤسسة لم يصل للحد الإلزامي (٣٧٥٠٠) ريال، علمًا بأنه تم إغلاق المحل ورخصة البلدية بسبب الخسارة، وجارٍ العمل على شطب السجل التجاري؛ وذلك لوجود بعض الإجراءات المتعلقة بالجهات الحكومية، وأطلب منكم إلغاء الغرامة المفروضة».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال؛ وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يُقدّم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدّم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالإطلاع على بيانات (نقاط البيع) الواردة من مؤسسة النقد العربي السعودي، تبين أن المدعي قد تجاوز حد التسجيل الإلزامي؛ وعليه قامت الهيئة بتسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل. ٥- وبناءً على ما تقدّم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ مَنْ لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٤٢هـ، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها (...)، ولم يحضر المدعي ولم يثبت بعثه أي عذر مانع من حضور الجلسة، وحيث إن المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تَغَيَّب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تُكَّن الدعوى مهياًة للفصل فيها تُشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعَد الدعوى كأن لم تُكَّن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقَيَّد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، التي تبيّن معها للدائرة أن الدعوى لم تُكَّن مهياًة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٨/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٦م، التي تَغَيَّب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا فتعتبر الدعوى كأن لم تُكَّن.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.